



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

| الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبعة : الاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|------------------------|---------|--------------|--------|---|
| | سنة | سنة | 6 اشهر | سنة | |
| | 80 د.ج | 50 د.ج | 30 د.ج | 50 د.ج | |
| | 150 د.ج | 100 د.ج | 70 د.ج | | |
| | بما فيها نفقات الارسال | | | | |

من النسخة الاصلية : 2000 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجالا للمترجمين .
الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه
وسيره .

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو
سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من المجلس
الشعبي لبلدية الحمادية، ولاية سطيف
(استدراك) .

953

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 142 مؤرخ في 16 شوال عام 1399
الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية الدولة .

953

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1399
الموافق 31 غشت سنة 1979 يتضمن منح صفة
ضابط الشرطة القضائية .

944

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 141 مؤرخ في 16 شوال عام 1399
الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في سلك المفتشين الرئيسيين للعمل * 954

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تمديد مهام أعضاء اللجان المختصة بموظفي السلك الديني * 958

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1399 الموافق 31 غشت سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية *

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية للمتشحين الآتية أسماؤهم، الناجحين في امتحان القبول الاولى لضباط الشرطة القضائية، دورة مارس سنة 1979 :

محمد بوشوش مصطفى فهامة

ابن سعد الله شويحة الاعرج رقاد

العبيدي زبيرى اكلى تريدى

خضير زرقين سليمان بوغلاية

حسين رجم لحو قودة

بلعيد شبال رشيد بن سرسة

طاهر قنيط عثمان بن جدو

عبد الله رسكيل عبد الله جباطلى

مختار بشخيظ عبد الحميد تابركان

زواوى خازرى الحاج طنجاوى

مهاجى زيرار هارون زراد

أحمد يوسفى

حسين زقارى

عبد السلام عبدلى

محمد بوعزة

بوغابة بومعيزة

حمود شلال

على خليل

زارة تاميرورين

محمد بورايو

مكى فراح

محمد عجرود

بوعلام ابراهيمى

جيلالى قارة

ميزونى مازن

جعفر حريش

ابن محمد عبد القادر

مزيان قولمان

صافى سوافى

عبد الملك بوغاشة

عبد الرحمان بلفار

ابن خليفة خالدى

محمد جوفلكيت

ميلود حميدى

قادة ناحى موسى

عبد الرحمان بوحوش

حبيب حمو

عمارة مصدق

محمد غزلان

علاوة يسمد

زناغى براحو

حمدان بن على

حسين قاسمى

عبد القادر قدور رحال

مولود بوحوش

أحمد حرشاوى

حسين اليتيم

الطيب نيأتى

رابح بوكحيلى

مولود زمرانى

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 141 مؤرخ في 16 شوال عام 1399
الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل
المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، ولاسيما العنوان الثالث،
الباب الاول منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 83

المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12
يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي
للولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 158

المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة
1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 166

المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية
للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 159

المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر
سنة 1973 والمتضمن تعديل المواد 2 و 5 و 9 من
المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام
1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف
المجالس التنفيذية للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 197

المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر

سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158
المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم
70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 159

المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1975 والمتضمن تكميم المرسوم رقم 74 - 197
المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل
المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة
1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر
سنة 1970،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

تشكيل المجلس التنفيذي

المادة الاولى : يكلف المجلس التنفيذي
للولاية، الموضوع تحت سلطة الوالى، بتنفيذ
القرارات التى تتخذها الحكومة والمجلس الشعبى
للولاية.

ويمارس نشاطاته ضمن مديريات موضوعة
تحت رقابته.

المادة 2 : تمارس صلاحيات البت المنجرة عن
نشاط المديريات المنصوص عليها فى المادة الاولى
اعلاه، ضمن المجلس التنفيذي، وذلك تطبيقا
لاحكام الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول
عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون
الولاية المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يشكل المجلس التنفيذي الذى يرأسه
الوالى من مسؤولى المديريات المذكورة فى المادة
الاولى اعلاه والمحددة فى المواد التالية.

المادة 4 : تنظم نشاطات المجلس التنفيذي فى
كل ولاية على نسق موحد، ويعاد تجميعها تحت
سلطة الوالى ضمن المديريات التالية :

- النزاع الخاص بالادارة، بناء على طلب
- العون القضائي للخزينة بالنسبة للقضايا التابعة
- لاختصاصه،
- مراقبة تطبيق القانون الاساسى لموظفى
- البلدية،
- تكوين موظفى البلدية وتحسين مستواهم،
- مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير
- الاملاك والاموال التابعة للبلدية والاختصاصات
- المقارية والمصالح العمومية المحلية،
- مساعدة البلديات فى تدخلاتها الاجتماعية
- والاقتصادية عند الاقتضاء،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء
- مؤسساتها ومصالحها الاقتصادية وتنظيمها وسيرها.
- المادة 7 : تكلف مديرية التنسيق المالى بمايلى :
- تنسيق وتنشيط جميع المصالح التابعة
- لمايلى :

- الخزينة،

- المراقبة المالية،

- الضرائب،

- شؤون املاك الدولة والشؤون المقارية،

- الجمارك،

- والقائمة فى تراب الولاية وذلك طبقا لاحكام

المادة 143 فقرة 2 من الامر رقم 69 - 38 المشار اليه
اعلاه،

- تطبيق الوسائل التى من شأنها أن تسهل
للولاية انجاز مهمتها،

- تأمين الاتصال مع مختلف المصالح أو
الهيئات المالية.

- مديرية التنظيم والادارة المحليين،
- مديرية التنسيق المالى،
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مديرية الهياكل الاساسية القاعدية،
- مديرية التعمير والبناء والاسكان،
- مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية
- والغابات،
- مديرية الري،
- مديرية البريد والمواصلات،
- مديرية الصناعة والطاقة،
- مديرية التربية والشبيبة،
- مديرية الصحة،
- مديرية العمل والتكوين المهنى والمجاهدين،
- مديرية التجارة،
- مديرية النقل،
- مديرية النشاط الثقافى والسياحة
- والرياضة.

الباب الثانى

تنظيم المجلس التنفيذى

المادة 5 : تنقسم كل مديرية الى مديريات
فرعية ومكاتب. فتغطى المديرية الفرعية قطاعا
للنشاط. وتجمع لهذا الغرض جملة النشاطات
الممارسة على مستوى الولاية فى القطاع نفسه.

المادة 6 : تكلف مديرية التنظيم والادارة
المحليين بالاتصال مع مختلف المصالح المعنية،
بمايلى :

- السهر على تطبيق مجموع التنظيم المتعلق
بالولاية،

- تحضير القرارات الادارية الصادرة عن
الولاية ونشرها وتطبيقها،

وأجزائه السنوية، وكذلك مخططات التنمية المحلية،

- متابعة تنفيذ المخططات وذلك بالسهر على مراعاة الاسبقيات وبرامج الانجاز ووضع تقارير دورية.

المادة 9 : تقوم مديرية الهياكل الاساسية القاعدية بانعاش وتنسيق جملة النشاطات التي تمارس في الولاية ضمن مجالات الاشغال العمومية.

وهي تكلف على وجه الخصوص بمايلي :

- تأمين التنمية والتهيئة والصيانة لمجموع شبكة الطرق،

- تأمين البناء والتهيئة والصيانة للهيكال الاساسي البحري،

- تأمين البناء والصيانة للمطارات المدنية،

- تقديم مساعدتها لعصرنة السكة الحديدية وتوسيعها،

- السهر على تطبيق المعايير التقنية للدراسات المتعلقة بالهياكل الاساسية للنقل وانجازها،

- مساعدة الجماعات المحلية في مجال بناء الطرق الحضرية وصيانتها، وكذلك طرق الوديات والبلديات.

كما تشارك علاوة على ذلك، فيمايلي :

- تطبيق تنظيم الطرق والحماية والشرطة في المجال العمومي للطرق والمجال العمومي البحري، باستثناء المجال العمومي المينائي،

- تحديد برامج الصنع والتوزيع المتعلقة بأدوات الاشغال العمومية،

- العمل على تطبيق اشارات الطرق والاشارات البحرية.

المادة 10 : تكلف مديرية التعمير والبناء والاسكان بمايلي :

وتشارك فضلا عن ذلك :

- في اعمال التكوين الحسابي لموظفي البلديات وتحسين مستواهم ،

- في اعداد الوثائق المتعلقة بميزانية الولايات والبلديات.

المادة 8 : تكلف مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، بمايلي :

- التنشيط والاعداد المنسق للمشاريع الخاصة بمخططات التنمية البلدية والولاية بالاتصال مع مديريات المجلس التنفيذي الذي يشمل جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقرر انجارها على تراب الولاية، وذلك طبقا للتوجيهات الموضوعية والبرامج المرسومة في المخطط الوطني،

- تطبيق السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية على تراب الولاية، والمبادئ التوجيهية للتخطيط المدايني للتنمية، وكذلك تنسيق مجموع الاعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية في الولاية، بالاتصال مع المديريات الاخرى للمجلس التنفيذي، والسهر على مراعاة تطبيقها،

- مساعدة المجالس الشعبية البلدية في اعداد الاقتراحات المتعلقة بمختلف البرامج واعداد شروط انجازها،

- السهر على تماسك عمليات التخطيط على مختلف المسويات البلدية والولاية مع المخطط الوطني،

- تأمين التنسيق وتوزيع أعمال التنمية على تراب الولاية،

- القيام بجميع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي المنعبد بالولاية، وتنسيقها ومراقبتها،

- تنسيق مجموع النشاطات الاحصائية للولاية في اطار النصوص التي تسود الاعلام الاحصائي،

- جمع كل نوع المعطيات والمعلومات الاحصائية ذات الطابع الجهوي واستغلالها وتحليلها وتقويمها، والتي لا بد منها لاعداد المخطط الوطني

المادة 12 : تكلف مديرية الري، بما يلي :

- مراقبة موارد المياه واستعمالها وتسييرها،
- توفير مياه الشرب والمياه الصناعية،
- تطهير المناطق الحضرية والريفية،
- تقديم المساعدة التقنية للبلديات لانجاز برامج تجهيزها في ميدان الري .

المادة 13 : تقوم مديرية البريد والمواصلات، بانعاش وتنسيق مجموع النشاطات المتعلقة بالصلاحيات التي تمارسها في نطاق الولاية، وهي تكلف على وجه الخصوص بما يلي :

- تسيير الاحتكارات المتعلقة بالبريد والمواصلات ، والسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال،

- تنمية وعصرنة الهيكل الاساسي للبريد والمواصلات،

- متابعة ومراقبة نشاط مؤسسات البريد والمواصلات،

- الاعداد فيما يخص البريد والمواصلات لنشاطات التكوين المهني الموزع على مستوى الولاية .

المادة 14 : تكلف مديرية الصناعة والطاقة بما يلي :

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم قطاعات الطاقة والصناعات البتروكيمياوية والصناعة الثقيلة والصناعات الخفيفة والصناعة التقليدية،

- متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات وكذلك برامج البحث والانتاج وتموين المنتجات التابعة لهذه القطاعات وتوزيعها،

- السهر على السير السليم للهيكل والمصالح التابعة للولاية والتي تهم هذه القطاعات،

- مساعدة البلديات لانجاز برامج تجهيزها .

- مساعدة البلديات في اعداد مخططات التعمير،

- مساعدة الجماعات المحلية في مجال السكن والبناء،

- السهر على مراعاة القواعد والمعايير في مجال التعمير والبناء في الولاية،

- متابعة البرامج العمومية للسكن والبناء ومراقبتها،

- تعبئة المراقبة وانعاش الوسائل لانجاز تلك البرامج المعدة للسكن والبناء ،

- مراقبة المهنة والنشاطات المتعلقة بالدراسات والانجاز والتعمير والسكن والبناء في الولاية .

المادة 11 : تكلف مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والغابات، بانعاش وتنسيق النشاط المتعلق بجميع المصالح الزراعية القائمة في الولاية وتنسيقه، لاجل ما يلي :

- تنمية الانتاج الزراعي وتربية الحيوانات وتحسين المراعي،

- استثمار الاراضي،

- تسيير التراث الغابي والتشجير،

- حماية الحيوان والنبات،

- انشاء الهياكل الزراعية وتاطيرها،

- الوقاية من امراض الحيوانات،

- نشر التطور التقني .

وتكلف مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والغابات، فضلا عن ذلك ، بالسهر على جودة المنتجات الغذائية .

المادة 17 : تقوم مديرية العمل والتكوين المهني والمجاهدين بانعاش وتنسيق النشاطات المتعلقة بـ :

- تطبيق تشريع العمل وتنظيم العمل ،
- تطبيق النصوص المتعلقة بطب العمل والوقاية من الاخطار المهنية،

- مراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- متابعة تطبيق السياسة الوطنية للاجور وجميع المعلومات المتعلقة بالقوة الشرائية الخاصة بالعمال،

- جمع المعلومات المتعلقة بوضع الاستخدام وتشغيل العمال،

- مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بتوظيف الاجانب،

- تطبيق السياسة الوطنية للتكوين المهني،

- أعمال التكوين المهني وانسجام التعليم الذي تقوم به المؤسسات التخصصية المختلفة،

- مراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بالمجاهدين،

وهي تكلف زيادة على ذلك، بمايلي :

- مراقبة نشاط المؤسسات التابعة لميدان نشاطها،

- حماية وترقية المجاهدين وذوي حقوقهم .

المادة 18 : تقوم مديرية التجارة بانعاش كافة النشاطات التجارية وتنسيقها ومراقبتها .

وهي تكلف على وجه الخصوص بمايلي :

- تلقي الاحصائيات وجمعها والقيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي الخاص بقطاع التجارة،

المادة 15 : تقوم مديرية التربية والشبيبة بتنسيق وانعاش النشاطات التي تسهم في تنمية التربية وتكامل الشبيبة .

- وهي تسهر على تطبيق العمل التربوي وتنظيم برامج المؤسسات ذات الطابع المدرسي والتربوي والثقافي،

- وتشارك في اعداد الخريطة المدرسية،

- وتطلع على نشاط مؤسسات التعليم العالي والمراكز الجامعية .

المادة 16 : تكلف مديرية الصحة بمايلي :

- انعاش نشاطات الوقاية وتنسيقها، ولاسيما في مجال صحة العائلة والتربية الصحية وطب العمل،

- مراقبة تطبيق التنظيم في مجال الوقاية الصحية ونظافة البيئة،

- تقديم المساعدة التقنية للبلديات في مجال الوقاية الصحية للبيئة ومكافحة الاوبئة،

- انعاش وتنسيق ومراقبة سير ونشاطات جميع مؤسسات تشخيص الامراض والعلاج والاستجمام واعادة التأهيل والوقاية،

- تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة المهن الطبية ومهن المساعدين الصحيين،

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالادوية المستعملة في الطب البشري والطب البيطري،

- مراقبة سير مؤسسة التكوين المهني الصحي،

- توجيه وتنسيق ومراقبة جميع الاعمال المتعلقة بالمجال الصحي الاجتماعي لمائدة الطمولة والمعاقين والمسنين،

- انعاش النشاطات المتعلقة بمؤسسات الضمان الاجتماعي وتنسيقها ومراقبتها .

- تشجيع النشاط المحلي في ميادين الانتاج الادبي والمسرحي والموسقى والفنى والسينمائى والاثرى والمتحفى وانعاشه،

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بمناطق التوسع السياحى، وذلك بالاتصال مع المديريات المعنية،

- السهر على مراقبة الاستغلالات ذات الطابع السياحى،

- تنمية السياحة المحلية وترقيتها،

- مساعدة البلديات لاجل استغلال مؤسساتها السياحية،

- انعاش نشاط المؤسسات السياحية وشبه السياحية وتنسيقه،

- السهر على تطبيق التنظيم الذى يتناول النشاطات الرياضية فى الولاية .

المادة 21 : يجب على مدير المجلس التنفيذى، أن يستكمل، ضمن الشروط المحددة فى القوانين والانظمة وتحت سلطة الوالى، الشروط الضرورية للاضطلاع الفعلى بالاخصاصات التابعة لميدان صلاحياته فى الولاية . وهو يشارك علاوة على ذلك، فى حدود اختصاصاته، فيما يلى :

(أ) الوصاية على الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة للولاية،

(ب) مراقبة القطاع المسير ذاتيا والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية، والتى لها نشاط أو جزء من النشاط فى الولاية، ماعدا المقرات الرئيسية الخاصة بتلك الهيئات والمؤسسات الاشتراكية، فى حالة وجود تلك المقرات فى الولاية،

ويتعين على مجموع الهياكل المشار اليها فى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، أن تضع تحت تصرف مدير المجلس التنفيذى المعنى جميع المعلومات الضرورية لاتمام مهمته .

- السهر على السير السليم لشبكات التوزيع والتموين التابعة لقطاعها،

- تأمين مراقبة الاسعار والاتصال مع الهيئات العمومية ذات الطابع التجارى .

المادة 19 : تقوم مديرية النقل بانعاش مجموع النشاطات المتعلقة بالنقل، وتنسيقها ومراقبتها .

وهى تكلف لهذا الغرض بما يلى :

- السهر على مراعاة التنظيم فى مجال النقل،

- مراقبة تنسيق طريقة النقل وتنظيمها وتيسير تطورها،

- مساعدة البلديات لاحداث مصالح النقل واستغلالها .

وتسمى هذه المديرية، بالنسبة للولايات البحرية : مديرية النقل والصيد البحرى، وتكلف فضلا عن ذلك بما يلى :

- السهر على تطبيق التنظيم فى مجال الصيد البحرى،

- ترقية التطور لكل نوع من النشاطات التى تمارس فى هذا القطاع،

- انعاش نشاطات القطاع الخاص وتنسيقها .

المادة 20 : تقوم مديرية النشاط الثقافى والسياحة والرياضة بانعاش نشاط المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالثقافة والسياحة والرياضة فى الولاية ، وتنسيقه ومراقبته .

وهى تكلف زيادة على ذلك، بما يلى :

- متابعة انجاز برامج التجهيز التى شرع فيها فى المجال الثقافى،

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية والتراث الثقافى،

المادة 26 : تكلف كتابة المجلس التنفيذي بما يلي :

— تحضير واقرار جميع الترتيبات الضرورية لانعقاد الدورات الخاصة بالمجلس التنفيذي للولاية وسيرها السليم،

— جمع تقارير الدورات المتعلقة بالمجلس التنفيذي والبحث مع مديريات الولاية عن الوسائل الخاصة بتسهيل تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي.

المادة 27 : تقوم مصلحة الموظفين بما يلي :

— تسيير جميع الموظفين والاعوان المينين لدى المديريات المشار اليها في المادة 4 أعلاه .

المادة 28 : تكلف مصلحة الميزانية والعمليات المالية، طبقا لاحكام المادتين 97 و 160 من قانون الولاية، وبالاتصال مع مختلف المصالح المعنية، بتحضير وتنفيذ :

— ميزانية سير المجلس التنفيذي والميزانية المتعلقة بالولاية،

— تقدير اعتمادات الدفع وعمليات التجهيز .

المادة 29 : تكلف مصلحة المعدات وتجهيز الاموال المنقولة والعقارية بجميع عمليات الشراء والصيانة والتجديد الذي لا بد منه لتسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعة للدولة والولاية .

المادة 30 : يشارك مدير المجلس التنفيذي، فيما يخصه، بما يلي :

— تحضير وتحديث الكشوف المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية التي خصصت له،

— القيام بالعمليات التمهيدية وتحضير الجداول الحسابية لميزانية التسيير،

— متابعة مهن الموظفين وملفاتهم، وذلك لتقوم المصالح المشتركة باستغلال هذه العناصر وتسييرها .

المادة 31 : يوضح التنظيم الداخلي للكتابة العامة للولاية وكل من مديريات المجلس التنفيذي

(ج) المساهمة في أعمال التكوين الخاصة بكل قطاع من النشاط .

الباب الثالث

سير المجلس التنفيذي للولاية

المادة 22 : يجتمع المجلس التنفيذي تحت رئاسة الوالي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أدناه .

يوضع تحت تصرف المجلس التنفيذي، لتمكينه من القيام بالمهام المخصصة له، كتابة ومصالح مشتركة، يقوم بادارتها الكاتب العام للولاية .

المادة 23 : يحضر اجتماعات المجلس التنفيذي مسؤول الحزب على مستوى الولاية ورئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، ويشارك هذان الاخيران في أشغاله .

المادة 24 : يقوم الكاتب العام للولاية باعادة جمع جملة المصالح المشتركة في المديريات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه .

يكلف الكاتب العام للولاية، زيادة على ذلك، بمساعدة المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته وتنظيم أشغاله وتحضير اجتماعاته، وذلك تحت سلطة الوالي وبالاتصال مع كل من المديريات .

ولهذا الغرض، فانه يحضر اجتماعات المجلس التنفيذي ويشارك في أشغاله .

المادة 25 : تشتمل المصالح المشتركة لمجموع المديريات على مايلي :

(أ) المصلحة المكلفة بكتابة المجلس التنفيذي،

(ب) مصلحة الموظفين،

(ج) مصلحة الميزانية والعمليات المالية،

(د) مصلحة المعدات وتجهيز الاموال المنقولة والعقارية .

الباب الرابع

تفويض الامضاء

المادة 36 : يفوض الوالى المرخص له بالتفويض، مهامه الى الكاتب العام للولاية .

المادة 37 : اذا شغل منصب الوالى موقتا أو حصل مانع له، عين نائبه من قبل وزير الداخلية .

المادة 38 : للوالى أن يفوض امضاءه الى الكاتب العام والمديرين ورؤساء الدوائر، لاجل التوقيع على كل الاوراق أو المقررات، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمى ، وذلك فى حدود اختصاصاتهم .

ويمكنه أيضا أن يفوض امضاءه الى رؤساء المصالح ونواب المديرين فى حدود اختصاصاتهم الوظيفية، وذلك تحت المراقبة السليمة للكاتب العام أو المدير المعنى .

المادة 39 : يجب أن تتضمن قرارات تفويض الامضاء اسم المفوض بالامضاء ، كما يجب أن تنشر فى مجموعة القرارات الادارية الصادرة عن الولاية .

المادة 40 : ينتهى التفويض بالامضاء تلقائيا فى نفس الوقت الذى تنتهى فيه مهام الوالى أو مهام المفوض بالامضاء .

المادة 41 : تلغى أحكام المراسيم التالية :

— المرسوم رقم 70 — 83 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

— المرسوم رقم 70 — 158 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف،

— المرسوم رقم 70 — 166 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

عن طريق قرارات وزارية مشتركة يتخذها وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيون .

المادة 32 : توضع تحت السلطة المباشرة للوالى، لاجل ممارسة المهام الآيلة له تطبيقا للامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمشار اليه أعلاه ، ولاسيما المواد من 148 الى 165، المصالح التالية :

— مصلحة مركزية للمراسلات، تكلف بجمع كافة المراسلات وفرزها وتسجيلها، والتي تقوم بين ادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية الخارجة عن الولاية من جهة وادارة الولاية والجماعات والهيئات العمومية التابعة لها من جهة أخرى .

— مصلحة تكلف بتحضير جميع النصوص المقررة فى اطار تنسيق المصالح المنشأة فى تراب الولاية والمتعلقة بالامن والشرطة والدرك الوطنى والحماية المدنية والمواصلات الوطنية والجمرك، وتسهيل تطبيق تلك النصوص،

— مصلحة تكلف بالعلاقات الخارجية وتطبيق جميع القرارات ذات الطابع العام فى الولاية .

المادة 33 : ينعقد المجلس التنفيذى مرتين فى الشهر الزاميا، ويمكن للوالى، أن يجتمع كلما اقتضت الضرورة خلال الفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات، بعضو أو أكثر من أعضاء المجلس التنفيذى المعنيين للبحث فى المسائل المتميزة أو العاجلة .

ويمكن للوالى أن يستدعى لهذه الاجتماعات أى شخص يرى فائدة فى استشارته نظرا لخبرته .

المادة 34 : يتعين على أعضاء المجلس التنفيذى اطلاع الوالى على تطور نشاطهم ليتمكن بدوره من تأمين اعلام الحكومة ، تحت شكل تقرير دورى يوجهه لكل عضو من أعضاء الحكومة .

المادة 35 : يمارس الوالى المراقبة على مؤسسات السجون .

بدلا من :

محمد الشريف .

يقراً مايلي :

محامد شارف .

(والباقي بدون تغيير) *

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 142 مؤرخ في 16 شوال عام 1399
الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في
أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة
II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 241
المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1978 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة
لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في
أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية
التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979
اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار

- المرسوم رقم 73 - 159 المؤرخ في أول
أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل المواد 2 و 5 و 9
من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر
سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية
للولايات،

- المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في أول
أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم
70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن
انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف والرسوم رقم
70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن
تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- المرسوم رقم 75 - 159 المؤرخ في 15 ديسمبر
سنة 1975 والمتضمن تميم المرسوم رقم 74 - 197
المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل
المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة
1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف
والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة
1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات .

المادة 42 : يكلف أعضاء الحكومة، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 شوال عام 1399 الموافق
8 سبتمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو
سنة 1979 يتضمن اقضاء عضو من المجلس
الشعبى لبلدية الحمادية، ولاية سطيف
(استدراك) *

الجريدة الرسمية - العدد 23 الصادر بتاريخ
10 رجب عام 1399 الموافق 5 يونيو سنة 1979 ،
الصفحة 512 - العمود الثانى - السطر 23 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للعمل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 دى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات محلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ينظم ويفتح أول امتحان مهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للمعمل ودلك وفقا للمادة 13 من المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 المذكور اعلاه .

(12.400.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 - 91 : « النفقات المحتملة » .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (12.400.000 دج) يقيسد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، فى الباب 37 - 11 : « نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للعمل .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

المادة 9 : تصدر قائمة المترشحين المقبولين عن وزير العمل والتكوين المهني . وتنشر عن طريق اللصق في مقرات وزارة العمل والتكوين المهني والمديريات المكلفة بالعمل في المجالس التنفيذية للولايات .

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في مقر وزارة العمل والتكوين المهني، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي واحد للنجاح، تتناول مواد البرنامج المرفق، وكذلك على اختبار اختياري بلغة أجنبية .

(1) الامتحانات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في الثقافة العامة : المدة 3 ساعات ، المعامل 3،

(ب) اختبار في القانون : المدة 4 ساعات، المعامل 4،

(ج) اختبار يتناول تحرير وثيقة ، المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في هذه الاختبارات الثلاثة تؤدي للرسوب .

(د) اختبار في اللغة الوطنية : المدة ساعتان ، وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار، تؤدي للرسوب .

(2) الاختبار الشفهي للنجاح :

عرض لمدة ربع ساعة يسبقه تحضير لمدة نصف ساعة، ثم تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان ، ويتناول سؤالاً ذا طابع قانوني من بين البرنامج المشار اليه في الفقرة (ب) من الملحق المرفق بهذا القرار : المعامل 1 .

(3) اختبار اختياري باللغة الاجنبية :

يعني هذا الاختبار المترشحين الممتحنين باللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل 1 .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 60 .

المادة 3 : يمكن أن يشارك في الامتحان المترشحون البالغون 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان ممن أتموا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في سلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 4 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 5 : يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 19 غشت سنة 1968 .

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح الى وزارة العمل والتكوين المهني - مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين .

المادة 7 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- شهادة الميلاد،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة عن قرار التعيين كمفتش للعمل والشؤون الاجتماعية،
- نسخة طبق الاصل من محضر التنصيب،
- صورتان (هوية) ،
- ظرفان عليهما طابع بريد،
- عند الاقتضاء، خلاصة السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 .

وزير العمل والتكوين
المهني
الامين العام لرئاسة
الجمهورية
مولود أومزيان
عبد الملك بن حبيلس

الملحق

برنامج الامتحان

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة :

- 1 - الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني .
- 2 - الخطوط الرئيسية للثورة الجزائرية .
- 3 - الخطة الوطنية للتنمية .
- 4 - الميثاق الوطني .
- 5 - ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات .
- 6 - الثورة الزراعية والتسيير الذاتي الفلاحي .

7 - مكان ودور العمال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر .

8 - معركة الانتاج والتسيير .

ب - اختبار في القانون :

(1) القانون الاجتماعي :

(أ) القانون الاساسي العام للعامل :

- مفاهيم القانون الاساسي العام للعامل .
- حقوق وواجبات العامل .

وتؤخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لهذا الاختبار
العلامات الزائدة عن 10 من 20 .

المادة 12 : يستدعى المترشحون الناجحون في
الاختبارات الكتابية للقبول بصفة فردية لاداء
الاختبار الشفوي .

المادة 13 : تؤلف لجنة الامتحان المكلفة بوضع
قائمة المترشحين الناجحين بعد المداولة كمايلي :
- الامين العام لوزارة العمل والتكوين المهني
أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير الادارة العامة بوزارة العمل والتكوين
المهني،

- مدير العمل بوزارة العمل والتكوين المهني،

- نائب مدير مكلف بتسيير الموظفين بوزارة
العمل والتكوين المهني،

- نائب مدير مكلف بمفتشية العمل،

- ممثلان عن الموظفين، يشاركان في اللجنة
المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى العمل والشؤون
الاجتماعية .

المادة 14 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين
عن وزير العمل والتكوين المهني .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون
مفتشين رئيسيين للعمل متمرنين ويعينون طبقا
لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 78 - 152 المؤرخ في
11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 المذكور
أعلاه .

كل مترشح لا يلتحق بمنصب العمل في المهل
المحددة، يفقد حق الاستفادة من الامتحان، الا في
حالة القوة القاهرة والثابتة قانونا .

(هـ) عدالة العمل :

- الاختصاص •
- التكوين •
- الاجراءات •

(و) مفتشية العمل :

- القانون الاساسى - التنظيم والاختصاصات •

(2) القانون الدستورى :

- القوانين الرئيسية للدستور الجزائرى •
- الحزب والمنظمات الجماهيرية •
- رئيس الجمهورية •
- المجلس الشعبى الوطنى •
- العمل التشريعى •
- العمل التنفيذى •
- العمل القضائى •

(3) القانون الادارى :

- المصلحة العمومية •
- المركزية واللامركزية •
- ادارة الدولة •
- الولاية •
- الوالى •
- المجلس التنفيذى للولاية •
- المجلس الشعبى الولائى •
- التنظيم البلدى •
- المجلس الشعبى البلدى •
- الطعون الادارية •

(ج) اختبار خاص بتحرير وثيقة :

- تحرير وثيقة (بروتوكول اتفاق، تحليل قرار فى قانون العمل، دراسة تنظيم داخلى او

- علاقات العمل •

- الترقية والحماية الاجتماعية للعامل •
- مراكز العمل •
- الاجر المؤدى عن العمل •

(ب) التسيير الاشتراكى للمؤسسات :

- تأسيس وتسيير واختصاصات هيئات التسيير الاشتراكى للمؤسسات •
- تعريف الوحدة الاقتصادية •
- لجنة الترشيحات •
- القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة الاشتراكية •
- مساهمة العمال فى نتائج الفوائد للمؤسسة الاشتراكية •

(ج) تشريع العمل الخاص بالقطاع الخاص :

- تكوين الفرع النقابى ، دور واختصاصات المكتب النقابى •
- قانون النقابة وحمايته •
- العلاقات الفردية للعمل (التكوين، الادلة التوقيف ، الانقطاع) •
- العلاقات الجماعية للعمل (الاتفاقات الجماعية والنظام الداخلى) •
- التكوين والترقية المهنية •
- الخدمات الاجتماعية •
- مدة العمل •
- العطل والاستراحات •
- المساومة •
- النزاعات الجماعية للعمل •

(د) الوقاية من حوادث العمل :

- النظافة والامن فى العمل •
- طب العمل •

حول مسألة ذات طابع قضائي تؤخذ من البرنامج المنصوص عليه في النقطة ب) أعلاه.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تمديد مهام أعضاء اللجان المختصة بموظفي السلك الديني.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1399 الموافق 23 غشت سنة 1979، تمديد مدة مهام ممثلي الموظفين والادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الائمة ورجال الدين، بستة أشهر.

اتفاقية جماعية، تقرير) انطلاقا من ملف مختار، له علاقة بمشكل محدد لقانون العمل.

د) اختبار في اللغة :

- اختبار اجباري في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية.

- اختبار اختياري في اللغات الاجنبية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية.

ثانيا - الاختبارات الشفوية للنجاح :

- تقديم عرض مدته ربع ساعة بعد نصف ساعة من التحضير تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان ويدور